بيده ان كانت يده ضمان واذن من هي تحت يده او
قدر على انتزاعها منه فان تقذر ردها النحو
تلف لم يلزمه شيء **فصل** الذي يظهر في
موته ردها انها على الضامن بالمعنى السابق في الدين
المحبوس عليه المكفول به **فصل** في صيغتي الضمان
والكفالة مطالبة الضامن واداءه ويرجع عليه
وتوابع ذلك **يشترط في الضمان** للمال **والكفالة**
للبدن والعين **لفظ** غالبا اذ مثله الحظ مع النية
واشارة اخرس مفهمة كما يعلم من كلامه في مواضع
يشترط بالالتزام كغيره من العقود ودخل في شقي
الكناية فهو اوضح من قول البرهان لغيره يدل
لانها ليست دالة اي دلالة ظاهرة ثم الصريح **ضمنت**
لك كذا ذكره والظاهر انها ليست دالة اي دلالة
كما قال الاذرعي وغيره خلافا لمن اعتمد الاول انه ليس
بشرط **دينك عليه** اي فلان **او تحملته او تقلدته**
اي دينك عليه **او تكفلت ببدنه** لفلان او
نحو مما يدل عليه فيما يظهر **او انا بالمال** الذي
هو زيد مثلا **او باحضار الشخص** الذي هو
فلان وانما قيدت المال والشخص بما ذكرته لما هو
واضح لانه لا يكفي ذكر ما في المتن وحده فان قلت
يحمل على ما اذا قال ذلك بعد ذكرهما فيكون للعهد
الذكري

الذكري بل وان لم يجر لهما ذكر حملا لها على العهد
الذهني قلت لا يصح هذا الحمل وان اوهمه قول الشارح
المعهود بل الذي يتجه انه فيهما كناية تأمر
اول الباب انه لا اثر للقرينة في الصراحة **ضامن**
او كفيل او زعيم او حميل او قبيل اي لفلان كما
هو واضح ولعلهم حذفوه كذلك وعليها على
فلان ومالك على فلان على لثبوت بعضها نصا
وبقيتها قياسا مع اشتهار لفظ الكفالة بين
الصحابة فمن بعدهم وخلو عنه والمال على ان اراد دخل
عنه الان وكذا ان اطلق فيما يظهر لا عنه واراد
ابدا لانه شرط مفسد وقول بعضهم بالابطال مع
الاطلاق ايضا فيه نظر لان خلو عنه لا عموم فيه فيصدق
بالصورة الصحيحة بل هي المتيقنة منه وما عداها
مشكوك فيه ولا بطلان مع الشك على ان قاعدة
صون كلام المكلف عن الالغاء وجد له محمل
صحيح غير بعيد من ظاهر لفظه صريح فيما ذكرته
بل ذكرته بل قاعدة انه لا يضر اضمار المبطل
كانكحتك بنتي واراد بومين مثلا بقي بد اطلاقهم
صراحة الشامل الارادة ابدا ايضا فان قلت
حمل المال هنا على ما الاصل بخلافه في انا
بالمال الخ قلت يفرق بان على لما كان صريح التزام

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)